

كشاف القناع عن متن الإقناع

قال في الوجيز .

لا تصح خلف الفاسق المشهور فسقه لكن ظاهر كلامه وهو المذهب مطلقا .

قاله في المبدع (وتصح الجمعة والعيد) خلف فاسق (بلا إعادة إن تعذرت خلف غيره)
لأنهما يختصان بإمام واحد .

فالمنع منهما خلفه يؤدي إلى تفويتها دون سائر الصلوات .

نعم لو أقيمتا في موضعين في أحدهما عدل .

فعلهما ورائه ونقل ابن الحكم أنه كان يصلي الجمعة ثم يصلي الظهر أربعاً (وإن خاف أذى
(بترك الصلاة خلف الفاسق (صلى خلفه) أي الفاسق دفعا للمفسدة (وأعاد نسا) لعدم
براءته .

(وإن نوى مأوم الانفراد) أي نوى المصلي خلف الفاسق صورة عدم الائتمام به (ووافق في
أفعالها) أي أفعال الصلاة (صح) ما صلاه (ولم يعد) لأنه لم يأت به (حتى ولو) كانوا
(جماعة صلوا خلفه) بإمام عدل .
ووافق الإمام في أفعالها .

فلا إعادة لعدم الافتداء بفاسق (وتصح إمامة العدل إذا كان نائبا لفاسق) نص عليه لأن
صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه فلا يضر وجود معنى في غيره كالحدث (كصلاة فاسق خلف عدل وتصح
الصلاة خلف إمام لا يعرفه) أي يجهل عدالته وفسقه إذا لم يتبين الحال .

ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به لأن الأصل في المسلمين السلامة (والاستحباب) أن يصلي
(خلف من يعرفه) عدلا ليتحقق براءة ذمته (والفاسق من أتى كبيرة) وهي ما فيه حد في
الدنيا أو وعيد في الآخرة (أو داوم على صغيرة وتأتي له تنمة في) \$ باب (شروط من تقبل
شهادته ومن صح اعتقادهم في الأصل) \$ كأهل السنة والجماعة (فلا بأس بصلاة بعضهم خلف بعض
ولو اختلفوا في الفروع) كأهل المذاهب الأربعة لصلاة الصحابة خلف بعضهم مع ما بينهم من
الاختلاف في الفروع (ويأتي قريبا ومن صلى بأجرة لم يصل خلفه قاله) محمد (بن تميم)
قال أبو داود سمعت أحمد يسأل عن إمام قال أصلى بكم رمضان بكذا وكذا درهما قال أسأل
□ العافية من يصلي خلف هذا (فإن رفع إليه) أي الإمام (شيء بغير شرط فلا بأس نسا)
وكذا لو كان يعطى من بيت المال أو من وقف (ولا تصح) الصلاة (خلف كافر ولو) كان كفره
(ببدعة مكفرة) على ما هو مذكور في الأصول ويأتي بعضه في شروط من تقبل شهادته (ولو

أسره) أي الكفر فجهل المأموم كفره ثم تبين له لأن صلاته لا تصح لنفسه فلا تصح لغيره
ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن فاجر مؤمنا والكفر لا يخفى غالبا فالجاهل به مفرط
(ولو صلى خلف من يعلمه مسلما فقال بعد الصلاة هو كافر لم يؤثر في صلاة المأموم) لأنها
كانت محكوما بصحتها وهو ممن لا يقبل قوله (ولو قال